

التاريخ: 18 شباط 2014
الوقت المحدد للامتحان: ساعة ونصف

الامتحان الثاني

مدخل الى القانون التجاري

اسم الطالب:
موعد المحاضرة
الرقم الجامعي:
مدرس المساق:

السؤال الاول: ضع دائرة حول الاجابـة الأصح:

١- يجوز للناجر المقلس اجراء التصرفات التالية:

(أ) التبرع بجزء من أمواله لابنائه.

(ب) رفع دعوى قضائية لاسترداد ديونه التجارية المستحقة لدى الغير.

(ج) وفاته لدين تجاري قيمته 50000 دولار بقطعة ارض قيمتها 30000 دولار.

(د) بيعه لسترة جلدية فاخرة من ملابسه بمبلغ 5000 دولار دون تسليم قيمتها لوكيل التقليمة.

٢- من العقود التجارية التي لا يجوز اثباتها الا كتابة:

(أ) الديون التجارية التي تزيد قيمتها عن 200 دينار اردني.

(ب) عقود الشركات.

(ج) اثبات تاريخ السند العادي بالنسبة الى الغير.

(د) بكل ما ذكر اعلاه.

٣- من صور الرهن التجاري غير الصحيحة :

(أ) رهن سيارة مع بقائها بيد الناجر المدين وعدم تسليمها للناجر الدائن .

(ب) رهن شك مع بقائه بيد الناجر المدين.

(ج) رهن الديون العادلة.

(د) بما ذكر في الفقرتين أ و ب.

٤- يعتبر العقد عقد وكالة بالعمولة في الاحوال التالية:

(أ) اذا كان الوكيل يعمل لحساب موكله.

(ب) اذا كان الوكيل يعمل لحساب موكله ويتعاقد باسم موكله.

(ج) اذا كان الوكيل يعمل لحسابه الخاص ويتعاقد باسم موكله.

(د) اذا كان الوكيل يعمل لحساب موكله ويتعاقد باسمه الخاص.

٥- تعتبر الدفعات المقدمة في حساب جاري نقدا مقبولة في الاحوال التالية:

(أ) اذا كانت الدفعة عبارة عن شك على بياض.

(ب) اذا كانت الدفعة عبارة عن شك مسيطر (غير قابل للتظليل).

(ج) اذا كانت الدفعة عبارة عن شك مستحق الاداء بعد خمس سنوات.

(د) ولا بایة حالة مما ذكر اعلاه.

6- يجوز ان تجري عملية الخصم على الاوراق التجارية في كل من:

(ا) اسهم الشركات التجارية.

(ب) الشك المظہر تظہیرا ملعا على شرط .

(ج) الشك المظہر تظہیرا جزئیا.

(د) الشك الذي يكون على بياض.

السؤال الثاني: ضع اشارة صح او خطأ على العبارات التالية مطلا اجابتك بما لا يزيد عن سطرين (8 علامات):

1- يتشرط للتعامل مع الفرع معاملة المركز شرط واحد فقط وهو ان يكون في مكان مستقل عن المكان الذي يوجد فيه المركز.

لا: حيث يتشرط ايضا ان يكون لفرع زبائنه الخاصين، وايضا ان يكون هناك قدر من الاستقلالية لادارة الفرع.

2- يجوز للراهن عند عدم وفاء المرتهن بالدين المستحق عليه ان يبيع المرهون ويستوفي دينه منه حتى وان لم يرد نص في العقد الموقع بينهما يسمح للراهن بذلك .

لا: حيث يتوجب على الدائن اللجوء الى المحكمة في جميع الاحوال وان يتم بيع المرهون من خلال دائرة التنفيذ فقط حتى وان كان هناك اتفاق بخلاف ذلك في العقد.

3- تخضع التزامات وحقوق الاطراف في جميع صور وديعة الاوراق المالية لاحكام عقد الوكالة.

لا: حيث لا تخضع جميعها لاحكام عقد الوكالة فقط، بل يخضع بعضها لاحكام عقد القرض، ويخضع بعضها الاخر لاحكام عقد الوديعة.

4- لا يجوز بأي حال من الاحوال للبنك فاتح الاعتماد ان يلغى العقد وينهي الاعتماد قبل التاريخ المتفق عليه مع المعتمد في الاعتماد المالي .

لا يجوز ذلك الا في حال انخفاض الضمانات التأمينية او حدوث ما يؤثر على قدرة المعتمد على الوفاء، ولكن بشرط ان لا يكون فتح الاعتماد لصالح الغير حيث لا يجوز البنك في هذه الحالة الغاء العقد الا بموافقة الغير الذي فتح الاعتماد لمصلحته.

السؤال الثالث: اتفقت شركة نقل بري مع سعيد بشكل شفهي على نقل بضاعة اوانی زجاجية من مدينة رام الله الى مدينة نابلس في ثلاثة شاحنات نقل على مدى ثلاثة ايام، وللاختصار من المسافة فقد سلكت الشاحنة الاولى طريق زراعية غير معبدة ولكنها تفاجأت بالوقوع في حفرة حصلت بسبب انهيار ارضي وتتج عن ذلك تحطيم بعض الاواني الزجاجية، وعندما وصلت الشاحنة الثانية في اليوم التالي الى مدينة حورة تبين ان الحاجز مغلق من قبل الاحتلال الاسرائيلي ولا مجال ابدا لدخول مدينة نابلس مما نتج عنه قيام سائق الشاحنة بافراج البضاعة في مدينة حورة وعودته الى رام الله، ولدى وصول الشاحنة الثالثة في اليوم الثالث الى مدينة نابلس تبين ان العنوان الذي زودهم به سعيد للتسليم غير صحيح وقد نتج عن ذلك تأخر هذه الشاحنة في تسليم البضاعة عن الوقت المحدد.

ولدى مطالبة شركة النقل الاجرة من سعيد، رفض الاخير دفعها متسما بالاتي:

(ا) انه حدث هلاك في البضاعة التي تم نقلها في الشاحنة الاولى.

(ب) ان الشاحنة الثانية لم تقم بايصال البضاعة الى نابلس وان توصيلها الى مدينة حورة لا يمنحها الحق في المطالبة بالاجرة وعلى العكس فمن حقه هو ان يطالب بتعويض عن الخسارة التي نجمت عن عدم التزام هذه الشاحنة بنقل البضاعة الى مدينة نابلس بالتحديد.

- ج) ان الشاحنة الثالثة تأخرت في تسليم البضاعة في الوقت المحدد مما فوت عليه فرصة بيعها وحصل له خسارة يجب ان تحملها الشركة
- د) انه لا يوجد عقد مكتوب اصلا مع الشركة وان الشركة لم تتفق معه على اجر محدد للنقل مما يجعله في حل من دفع الاجرة.
- لو كنت محكما تجاريا وعرض عليك هذا النزاع كيف تقرر بشأن ما اثاره سعيد؟ (12 علامة)

بالنسبة للبند أ: بالاستناد الى المسئولية في عقد النقل التجاري فإن الناقل أخطأ بسلوك الطريق المختصر الذي ادى سلوكه الى حدوث تلف جزئي في البضاعة ولم يبذل وبالتالي عنابة الشخص المعتمد في المحافظة على الاشياء المنقوله، وبالتالي من حق سعيد مطالبة الشركة بتعويض عن الاجزاء التالفة، ولكن من واجبه ان يدفع اجرة النقل عن بقية الاشياء التي لم تتلف.

بالنسبة للبند ب: لا يحق لسعيد مطالبة الشركة الناقلة بتعويض عن عدم وصول البضاعة الى نابلس لأن من حالات الاعفاء من المسئولية بالنسبة للناقل حدوث قوة قاهرة واغلاق الحاجز يعتبر قوة قاهرة، ولكن بالمقابل لا يحق ايضا للشركة مطالبة سعيد بالاجر، لأن عقد النقل من العقود التي يكون التزام الناقل فيها هو التزام بتحقيق نتيجة وليس بذلك عنابة فقط وبالتالي لا يستحق الاجرة ان لم يتم بتوصيل البضاعة الى المكان المتفق عليه.

بالنسبة للبند ج: فإنه لا يحق لسعيد مطالبة الشركة الناقلة بتعويض عن التأخير في التسليم وذلك ان التأخير ناتج عن خطأ هو في اعطاء العنوان الصحيح للناقل ويعتبر من ضمن حالات الاعفاء من المسئولية بالنسبة للناقل. ويكون هنا سعيد ملزم بدفع الاجرة للناقل.

بالنسبة للبند د: فان عقد النقل من العقود التجارية الرضائية التي لا يتشرط فيه الكتابة ويجوز اثباته بكافة وسائل الاثبات، وفيما يتعلق بالاجر فإن عقد النقل كبقية العقود التجارية من عقود المعاوضة التي لا يفترض فيها نية التبرع وبالتالي إن لم يكن الاجر مجددا في العقد فمن الممكن الاستدلال عليه من خلال الاعراف التجارية والمعاملات السابقة.

السؤال الرابع:
الفرع الاول: (خاص بطلبة الشعبة الرابعة فقط)

الفرع الثاني: (خاص بطلبة الشعب 1 و 2 و 3 فقط)

ناقش بما لا يزيد عن الاسطر المحددة أدناه ابرز الالتزامات التي تنتج عن عقد الاعتماد المستندي بين كل من ((العميل والبنك) و(البنك والمستفيد))؟

اولا: التزامات العميل تجاه البنك: هي التزام تعاقدي يخضع لما ورد من شروط في العقد ومن ابرز الالتزامات هي:

1. تقديم الضمانات التي يطلبها البنك
2. تقديم المعلومات المتعلقة بالإعتماد من حيث نوعه وقيمةه بالتفصيل وباللغة المناسبة.
3. دفع العمولة.
4. تسليم المستندات من البنك.
5. تعويض البنك عن المصروفات التي تكبدها.
6. الالتزام بجميع النتائج القانونية التي تترتب على تعليماته المصدرة للبنك.

ثانيا: التزامات البنك تجاه العميل:

1. فتح الاعتماد خلال المدة المتفق عليها في العقد.
2. اخطار العميل بما لديه من معلومات حول البائع.
3. اخطار المستفيد بفتح الاعتماد وشروطه.
4. تسليم المستندات من المستفيد وفحصها للتأكد من مطابقتها الظاهرية.
5. تسليم المستندات الى العميل.

ثالثا التزام المستفيد تجاه البنك:

1. تقديم المستندات المطلوبة وان تكون مطابقة لشروط الاعتماد.
2. تقديم المستندات خلال مدة صلاحية الاعتماد.

رابعا: التزام البنك تجاه المستفيد:

1. الالتزام تجاه المستفيد بشكل بات ومبادر وبشكل مستقل عن عقد فتح الاعتماد ومستقل عن عقد البيع

2. إبقاء الاعتماد مفتوحا طيلة المدة المتفق عليها
3. تسلم المستندات من المستفيد.
4. إعادة المستندات إلى المستفيد في حال رفضه لها مع بيان أسباب رفضها خلال أسبوع من تاريخ تسلمهها.

مع أمنياتنا للجميع بال توفيق والنجاح